

عقد التأسيس المعدل

شركة مصرف المنصور للإستثمار

المساهمة الخاصة



رأس مالها (445,000,000,000)

أربعمئة وخمسة وأربعون مليار دينار عراقي

عقد تأسيس شركة مصرف المنصور للاستثمار / المساهمة الخاصة

أولاً : إسم الشركة :
شركة مصرف المنصور للاستثمار / المساهمة الخاصة.

ثانياً : مركز الشركة :
مركز الشركة الرئيس في بغداد، ولها بموافقة البنك المركزي العراقي :

أ- فتح فروع ومكاتب لها داخل العراق بموجب خطة سنوية
وفتح مكاتب مؤقتة عند الضرورة وإشعار البنك المركزي
العراقي بذلك.

ب- فتح فروع لها خارج العراق.

ج- غلق أو دمج فرع أو مكتب من فروعها أو مكاتبها.

ثالثاً : هدف الشركة وطبيعة العمل :

تمارس الشركة نشاطاتها المصرفية والاستثمارية
والتمويلية بإشراف البنك المركزي العراقي ورقابته بموجب
القانون رقم 56 لسنة 2003 وقانون الشركات النافذ وأي
شروط مرفقة بترخيصها أو تعارضها الخاصة بممارسة
الأعمال المصرفية والصادرة على البنك المركزي العراقي.

وتحقيقاً لأهدافها تقوم الشركة بما يلي:

أ- في مجال الصيرفة:

للشركة ممارسة الأعمال المصرفية المعتادة وعلى وجه
الخصوص الأمور التالية:

1- فتح الحسابات الجارية وحسابات التوفير والودائع الثابتة
وغيرها.

2- منح القروض (القصيرة والمتوسطة والطويلة) والسلف
والتسهيلات المصرفية الأخرى.

3- منح الائتمان التعهدي وإصدار خطابات الضمان وفتح
الإعتمادات المستندية وغير المستندية الخاصة بالإستيراد
والتصدير وتبليغها وتعزيزها.

- 4- منح التسهيلات للمصدرين وقبول الإعتمادات الواردة وتداول مستندات الشحن والتسليم عليها وتداول أوامر تسليم تلك الأموال على اختلاف أنواعها.
- 5- تحويل مبالغ داخل القطر وخارجه وإصدار سندات الأمر والصكوك وإعتمادها.
- 6- تحصيل مبالغ الأموال التجارية الأخرى بما فيها الحوالات ومستندات الشحن وأنواع الأوراق التجارية والسندات الأخرى كافة لحساب أصحابها.
- 7- خصم الكمبيالات والأوراق التجارية أو إعادة خصمها.
- 8- التعامل بالعملات الأجنبية ووسائل الدفع والائتمان الأخرى داخلياً وخارجياً وفتح الحساب لها أو التسليف عليها وفق تعليمات البنك المركزي العراقي.
- 9- فتح حسابات لدى المصارف والمؤسسات المالية داخل العراق وفقاً لتعليمات البنك المركزي العراقي.
- 10- فتح حسابات الوكلاء والمراسلين والممثلين في الخارج والعقبات بصفة وكيل أو مراسل أو ممثل للمؤسسات الأجنبية المشابهة للداخل.
- 11- حفظ النقود والمعادن الثمينة والأسهم والرزم والوثائق والممتلكات الأخرى سواء عرفت محتوياتها أو لم تعرف وتوفير خزائن الإيداع الخاصة.
- 12- عقد جميع أنواع العقود والدخول في جميع أنواع المزايدات والمناقصات العادية للجهات الرسمية بمفردها أو بالإشتراك مع الغير وإجراء جميع المعاملات والتصرفات القانونية التي تجبها ضرورة ومناسبة لتحقيق أهدافها ونشاطاتها مع مراعاة القوانين النافذة.
- 13- إجراء الإكتتاب لحساب الشركات المساهمة وفقاً لأحكام قانون الشركات النافذ.
- ب- في مجال الإستثمار :
- ممارسة الأعمال الإستثمارية المعتمدة لمصارف الإستثمار وفقاً لتعليمات البنك المركزي العراقي وعلى وجه الخصوص الأمور التالية :
- 1- تمويل عمليات ذات جدوى إقتصادية لمشاريع القطاعين الخاص والمختلط الزراعي والصناعي والسياحي والإنشائي والخدمية وغيرها.

- 2- المساهمة في القروض المصرفية الداخلية ولها أن تساهم أيضاً في القروض المصرفية العربية والدولية بعد موافقة البنك المركزي العراقي.
- 3- إنشاء صناديق الإستثمار المشترك والمشاركة في إدارتها.
- 4- إدارة المصارف الإستثمارية لحساب الغير كامناء إستثمار وحسب رغبات أصحابها والإتفاقات المعقودة معه.
- 5- المشاركة في تأسيس شركات صناعية وزراعية بهدف إعادة تشغيل المشاريع القائمة حالياً والمتعطلة بسبب نقص رأس المال التشغيلي الناجم عن إرتفاع التكاليف التشغيلية.
- 6- الدخول في الشركات المساهمة المقامة داخل العراق ويجوز لها الدخول في الشركات المماثلة التي تمارس نشاطات مشابهة خارج العراق بصفة مساهم أو ممول.
- 7- المشاركة في تأسيس الشركات المساهمة في تلميم شركات الأموال (المساهمة ذات العلاقة بالنشاطات الزراعية والصناعية والسياحية والسياحية والإسكانية والنشاطات التنموية الأخرى أو الإكتتاب بأسمها).
- 8- المشاركة في تنظيم المشروعات الإقتصادية وتقديم الدراسات والإستشارات المالية والإدارية والفنية لها.
- 9- شراء وبيع حوالات الخزينة وسندات الحكومة العراقية والأسهم والسندات المالية الأخرى المسموح بتداولها في سوق بغداد للأوراق المالية.
- 10- شراء وبيع وإستيراد وتصدير السبائك أو المسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة الأخرى وفق القوانين المرعية وتعليمات البنك المركزي العراقي.
- 11- الوساطة في سوق بغداد للأوراق المالية وفق أحكام قانونها.
- 12- يلتزم المصرف بقانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2003 وتعديلاته.
- 13- يلتزم المصرف بقانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 وتعديلاته.



14- يلتزم المصرف بقانون غسل الأموال رقم (93) لسنة 2004 وتعديلاته.

ج- النشاطات الأخرى :

للشركة أن تمارس الأعمال الآتية :

1- تأسيس المستودعات لخزن البضائع لحسابها أو لحساب الغير.

2- شراء وتملك وإيجار وإستئجار ورهن مختلف الأموال المنقولة وغير المنقولة (العقارات) التي تقتضيها أعمال الشركة وممارسة التصرفات القانونية ذات العلاقة بتلك الأموال والتي تحقق أهداف الشركة وتشمل الأموال المنقولة ووسائل النقل والمكان والأجهزة والآلات والمعدات والأثاث والأدوات الإحتياطية وكل ما تتطلبه نشاطات الشركة من مواد لتحقيق أغراضها وتنفيذ مشاريعها سواء تم ذلك من الأسواق المحلية أو بالإستيراد من الخارج.

د- أحكام عامة :

1- لا يحق لأي شخص بالعراق ممارسة الأعمال المصرفية دون الحصول على ترخيص أو تصريح صادر عن البنك المركزي العراقي عدا الشخص الذي يتم إعفاءه من قبل البنك المركزي إستناداً للفقرة 3 والفقرة 6 من قانون المصارف.

2- كل من مارس الأنشطة المصرفية كإعمال بدون الحصول على ترخيص أو تصريح بذلك من البنك المركزي العراقي يكون متنبهاً بارتكاب جرم هو محل إتهام جنائي ويكون عرضة للوقوف بشبهة الإحتيال الواردة في قانون العقوبات العراقي.

3- لا يمنح المصرف إئتمناً لشخص إذا كان سينتج عن ذلك:-

أ- تجاوز المبلغ الأصلي المستحق الإجمالي لكافة الإئتمانات ما يعادل 15% أو نسبة أقل تحددها أنظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي من رأسمال البنك وإحتياطياته السليمة والانكشاف الإئتماني الكبير دون الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي.

ب- تجاوز المبلغ الأصلي الإجمالي المستحق لكافة إلتزامات ذلك الشخص ما يعادل 25% أو نسبة أقل تحددها أنظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي من رأسمال البنك وإحتياطياته السليمة.

ج- تجاوز المبلغ الأصلي المستحق لكل إكتشافات المصرف الإلتزامية الكبيرة إستناداً للقرآن أعلاه ما يعادل 400% أو نسبة مؤية أقل تحددها أنظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي من رأسمال البنك السليم وإحتياطياته السليمة.

4- لا تنطبق القيود المحددة في الفقرة 3 أعلاه على أي مبلغ أصلي للإلتزام يكون مضموناً بالكامل بضمان قابل للتداول بسهولة وفقاً للمعايير التي تحددها أنظمة البنك المركزي العراقي لهذا الغرض. شرط أن لا يمنح أي مصرف إلتزاماً مضموناً من هذا القبيل إذا كان المبلغ الإجمالي المستحق الذي سينتج عنه لكافة إلتزاماته المضمونة للشخص الذي يملك هذا الإلتزام ما يعادل 20% من رأس المال السليم وإحتياطياته السليمة أو نسبة مؤية أقل تحددها أنظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي.

5- لا يجوز للمصرف أن يقدم إلتزاماً لشخص ذي صلة إذا :
أ- لم يوافق مجلس إدارة المصرف على الإلتزام وشروطه وأحكامه المالية أو عدم حصول موافقة المدير المفوض في حالة الفرع لمصرف أجنبي.

ب- إذا كان الإلتزام مضموناً لإداري في مصرف وسيؤدي الإلتزام إذا تجاوز المبلغ الإجمالي للإلتزام المصرفي من المصرف لذلك الشخص والمستحق بما في ذلك الإلتزام الممنوح الذي واحد أو أكثر من الشركات التابعة للمصرف يتجاوز ما يعادل 50% من المكافأة السنوية لذلك الشخص أو إذا كان الإلتزام سيؤدي إلى تجاوز المبلغ الإجمالي للإلتزامات المصرفية لجميع الأشخاص ذوي الصلة ومستحقة إلى 10% من رأس المال السليم وإحتياطياته السليمة أو نسبة مؤية أقل كما تحددها الأنظمة الصادرة عن البنك المركزي العراقي شرط أن تكون حدود النسب سالفة الذكر لا تنطبق على أي إلتزام مضمون برهن على الملكية (عقار) لمقيم محلي

تتجاوز قيمته المثمنة وحسب رأي البنك المركزي العراقي وفي وقت منح الائتمان قيمة المبلغ الأصلي للائتمان بما لا يقل عن ثلث المبلغ الأصلي.

ج- إذا منح الائتمان بأحكام وشروط أقل مواتاة للمصرف من الاحكام والشروط التي عرضها المصرف على الجمهور ووفقاً للأعراف المعتادة عند منح الائتمان.

6- يكون محظوراً على المصرف وبدون موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي أن يستثمر الأسهم أو السندات مرتبطة بأسهم أو أي مشروع بمبلغ يتجاوز 20% من رأس المال الاحتياطي السليم للمصرف وإلى المدى الذي يسبب فيه تحويل أية أسهم أو سندات مرتبطة بأسهم إلى المصرف في إطار عملياته المصرفية تجاوز حيازاته لمثل هذه الحدود ، يقوم المصرف بالتصرف في مثل هذه الأسهم والسندات المرتبطة بأسهم حالما يصبح ذلك عملياً وليس بتاريخ أبعد من ذلك والذي قد يحدث في مثل هذا النوع من التصريف دون تحمل خسارة وفي أية حال وخلال سنتين من الحصول عليها على الأقل وبناء على طلب المصرف يمكن تمديد هذه الفترة قد تصل إلى سنة واحدة وبقرار من البنك المركزي العراقي.

7- يكون محظوراً على المصرف وبسبب إنشاء ما يتعلق بمنح قروض عقارية وفي إطار إدارة عملياته المصرفية امتلاك عقارات باستثناء العقارات الضرورية لإدارة عملياته وإيواء موظفيه والعاملين فيه ولا يصح هذا الشرط قيام المصرف بتأجير الحصة الزائدة من عقار يستخدمه لعملياته المصرفية شرط أن يحصل على موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي ويحق للمصرف الذي تؤول إليه ملكية أي عقار وفي إطار عملياته المصرفية باستثناء القروض العقارية وفي أقرب وقت عملي ممكن وفي غضون عامين من حيازته له على أقل تقدير . ويمكن تمديد هذه الفترة لمرتين ولغاية سنتين بقرار من البنك المركزي العراقي.

8- يحافظ المصرف على السرية فيما يتعلق بجميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم لديه ويكون محظوراً إعطاء أية بيانات عنها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلا بموافقة خطية من العميل المعني أو في حالة وفاة العميل إلا بموافقة ممثله القانوني

أو أحد ورثة العميل أو أحد الموصي لهم أو إلا بقرار جهة قضائية مختصة أو المدعي العام في خصومة قضائية أو بسبب إحدى الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون ويظل هذا الحضر قائماً حتى لو إنتهت العلاقة بين العميل والمصرف لأي سبب من الأسباب.

رابعاً : رأسمال الشركة :

1- (445,000,000,000) دينار (فقط اربعمائة وخمسة واربعون مليار دينار عراقي) مقسم الى (445,000,000,000) سهم (فقط اربعمائة وخمسة واربعون مليار سهم) قيمة السهم الواحد دينار عراقي واحد .

2- للمصرف أن يصرح ويسجل في حسابه أو يدفع للمساهمين أي نسبة من الأرباح أو يقوم بأي تحويل للأرباح إذا نتج عن مثل هذا التسجيل أو التحويل خفض رأسماله أو إحتياطياته في حدود المستويات المطلوبة وفقاً لهذا القانون أو اللوائح أو أمر من البنك المركزي العراقي.

3- للمصرف توزيع أرباح المساهمين بعد إطفاء كافة النفقات المتعلقة بتأسيس أو التنظيم المبدئي للمصرف.

4- يحتفظ المصرف في جميع الأوقات برأسمال يشمل رأسماله السليم وإحتياطياته السليم في العراق لا تقل قيمته عن ما يعادل 12% من القيمة الإجمالية لوجودته المحددة على أساس مراعاة عنصر المخاطرة أو أي نسبة مئوية أعلى من ذلك بأنظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي وبحيث تكون ما لا يقل عن نصف رأس المال هذا من رأس المال السليم.

خامساً : مجلس الادارة :

يضم مجلس إدارة المصرف تسعة أعضاء أصليين ومثلهم احتياط تنتخبهم الهيئة العامة للشركة ويعين أعضاء مجلس الإدارة بالإجتماع العمومي لحملة الأسهم إذ يتم إنتخابهم وفقاً لإسلوب التصويت التراكمي (يكون لكل مساهم الحق في التصويت لمصلحة مرشح واحد أو توزيع أصواته على أكثر من مرشح عند إختيار مجلس الإدارة بحيث يكون لكل سهم صوت واحد ولا تزيد عدد أصواته على عدد الأسهم التي يملكها) ولفترة لا تتجاوز أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينهم بذات الأسلوب المذكور آنفاً لفترة أربع سنوات متلاحقة.

100

الجمهورية العربية السورية
محافظة حماه
مديرية حماه
بلدية حماه
مكتب البلدية
الرقم: ١٢٣٤٥٦٧٨٩٠
تاريخ: ٢٠٢٤/٠٥/١٥

١٠

المستطاب

of course, the "of course" is not a "of course" in the sense of "of course, the sky is blue".

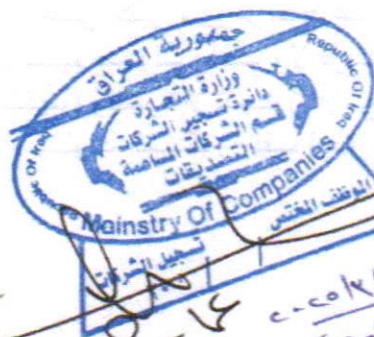
Ministry of Education



مس

127-

5



Handwritten signature: *محمد بن عبد الله*

c-cok / 19
w/ ap



العدد: ٧٤٢٤
التاريخ: ٢٠٢٥ / ٣ / ٢٠

شركة مصرف المنصور للاستثمار / مساهمة خاصة

بغداد - كرادة خارج - البو جمعة - محلة ٩٢٥ - شارع ١٨ - بناية ١٤٠

م / انتهاء اجراءات

لقد اكتملت كافة الإجراءات القانونية اللازمة لتعديل المادة (رابعاً) من عقد تأسيس شركتكم وذلك بزيادة رأسمالها من (٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة وواحد وخمسون مليار دينار الى (٤٤٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) اربعمائة وخمسة واربعون مليار دينار استناداً لاحكام المادة (٥٥/٢٠٠٠) قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

... مع التقدير

رشاد خلف هاشم

مدير عام دائرة تسجيل الشركات

٢٠٢٥/٣/٢٠

دائرة تسجيل الشركات - وزارة لتجارة

نسخه منه الى

- البنك المركزي العراقي / دائرة مراقبة الصيرفة / مرافقين نسخة من قرار التعديل / للتفضل بالعلم.. مع التقدير.
- هيئة الأوراق المالية / للتفضل بالعلم.. مع التقدير.
- سوق العراق للأوراق المالية / للتفضل بالعلم.. مع التقدير.
- غرفة تجارة بغداد / للتفضل بالعلم.. مع التقدير.
- الهيئة العامة للضرائب / قسم كبار المكلفين / للتفضل بالعلم.. مع التقدير.
- دائرة العمل والضمان الاجتماعي / للتفضل بالعلم.. مع التقدير.
- نقابة المحامين / للتفضل بالعلم.. مع التقدير.
- قسم التوثيق والمعلومات / للتفضل بالعلم.. مع التقدير.

السيد / م. ر. السامح
شركة المنصور للاستثمار
دائرة تسجيل الشركات
بغداد

لهبة م. م. م.
م. م. م. م. م.
٢٠٢٥ / ٣ / ٢٠



Email: br@mot.gov.iq

ننوا: العراق / بغداد / المنصور / معرض بغداد الدولي